

الاختصاص القضائي بدعاوي الجنسية

د. محمد نجيب احمد الكتيب - عضو هيئة التدريس - كلية القانون - جامعة مصراتة

المقدمة

تعتبر فكرة الجنسية الاساس الذي يتم من خلاله التوزيع القانوني للأفراد بين سائر دول العالم ، فهي الوسيلة التي بمقتضاها يتحدد ركن الشعب في الدولة ففكرة الجنسية متلازمة مع ظهور فكرة الدولة ، وقواعدها شديدة الصلة بسيادة الدولة كونها تحدد أحد أركانها الاساسية .

فالجنسية تتعلق بمركز الفرد على الصعيد الدولي ويتحدد بموجبها الانتماء السياسي والقانوني والاجتماعي للفرد تجاه دولة معينة ، كما أن الجنسية لها أهمية للفرد داخل الدولة ذاتها ، فتمتع الفرد بجنسية الدولة يجعله يكتسب حقوق ومزايا مقصورة على من يحمل جنسية هذه الدولة دون غيره من الافراد ، كالحقوق السياسية ، وشغل الوظائف العامة ، والاقامة الدائمة داخل اقليم الدولة . وتنظم الدول الاحكام الخاصة بالجنسية بقوانين خاصة تحكم هذا الشأن⁽²⁾ ، ولذلك تعدد الجنسيات في العالم بتعدد الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي ، ففكرة الجنسية تعد اثرا من آثار تعدد الدول التي يتكون منها المنتظم الدولي ، ولم يظهر تناول الجنسية والاعتناء بها بوضعها حدثا قانونياً الا منذ تكون الدول في العصر الحديث ابتداء من القرن السادس عشر ، ولم تجنح الدول نحو معالجتها من الوجهة القانونية الا اعتبارا من القرن الثامن عشر ، حيث حظت فكرة الجنسية منذ ذلك التاريخ بأهمية بالغة في كتابات الفقه القانوني ، وظهور التشريعات التي تنظم كسب الجنسية وفقدانها في الانظمة القانونية للدول وآلية تطبيقها ، وهو ما قد يؤدي الى حدوث نزاعات بين الافراد ودولهم بشأن الجنسية ومسائلها المتعددة . ومنازعات الجنسية بهذا المعنى يقتضي تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعاتها وكيفية رفع الدعوى وتحريكها بشكل عام والنظام القضائي الليبي بشكل خاص .

لأجل الاحاطة بفكرة الجنسية ومضمونها والاختصاص القضائي بمنازعاتها ، نخصص الحطة البحثية

التالية :-

المطلب الاول : مفهوم الجنسية وطبيعتها القانونية .

الفرع الاول : مفهوم الجنسية

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجنسية

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية وحجية احكامه

الفرع الاول : الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية

الفرع الثاني : حجية الاحكام لمنازعات الجنسية

المطلب الاول

مفهوم الجنسية وطبيعتها القانونية

تعددت المفاهيم والتعريفات للجنسية لدى علماء اللغة وفقهاء القانون كذلك في اساس منحها وطبيعتها القانونية نوضح ذلك في الفرعين التاليين ."

الفرع الاول :- مفهوم الجنسية :- نتناول تحديد مفهوم الجنسية لغة واصطلاحاً في الشريعة والقانون في التالي:-

1- مفهوم الجنسية لغة :- يشتق لفظ الجنسية في اللغة العربية من كلمة جنس وهو الضرب أو النوع من كل شيء ، وجمعه اجناس ومنه المجانسة والتجنيس وتقول جنسه بجنسية بلد ما الى منحه او اعطاها له وجعلها حالة له ، فالجنسية حالة أو ماهية الجنس تفيد انتماء الفرد لشعب ما .

اما في اللغة الانجليزية يطلق على الجنسية لفظ "NationNalte" وهو لفظ مشتق من كلمة "Nation" وتعني الامة ، وفي اللغة الفرنسية يعبر على الجنسية بلفظ " NatioNalte " بمعنى الامة المأخوذة من الكلمة اللاتينية "Nato" التي تعني المتحدون من جنس واحد (3). وعلى الرغم من اشتقاق لفظ الجنسية في اللغتين الانجليزية والفرنسية من مصطلح الامة ، وإن الصفة منها تعني "National" أي منتسب الى أمة الا أنه جرى العرف على استعمالها اصطلاحاً بالجنسية في هذين اللفظين بمعنى الانتماء الى دولة وليس الانتماء الى أمة (4).

2- مفهوم الجنسية اصطلاحاً: لم يستعمل فقهاء الشريعة الاسلامية لفظ الجنسية لدلالة على هذا المعنى ، فالفكرة تتحقق دائماً بمعرفة مضمونها فاذا بان ذلك يغنى عن اللفظ المستعمل ، فالألفاظ قوالب للمعاني وتهدف الى ابرازها ، فالعبرة بالمعاني وليس الالفاظ والمباني فاذا فهم المعنى فلا مشاحة في الالفاظ ، فهي تختلف عبر الزمان والمكان وتبقى الحقيقة والمضمون وإن اخفق الباحثون في الوصول

البيها أو غابت عن القراء معانيها ، وهو ما ينطبق على معنى الجنسية لدى الفقهاء المسلمين ، فالشريعة الإسلامية قررت تبعية لدولتها تحت مسمى دار الاسلام ، وما يطلق عليه حديثا دار الاجابة ، وهذه التبعية تميزهم عن الافراد في دار الحرب أو العهد - دار الدعوة - وإن استعمل هؤلاء الفقهاء مصطلح الرعوية الذي يعني تبعية الافراد للدولة الإسلامية (5).

ويرى جانب من الفقه ان رابطة الجنسية التي تمنح للفرد في الدولة الإسلامية لا تمنح على اساس اعتناقه للعقيدة الإسلامية ، انما على اساس انه شخص قانوني توافرت فيه شروط الشريعة الإسلامية فيمن يكون طرفا في رابطة الرعوية "الجنسية" (6).

وفي ذات الوقت يرى جانب آخر يربط بين الجنسية الإسلامية واعتناق عقيدة الاسلام وبعض من هذا الاتجاه قصر هذه الرابطة على الجانب الروحي دون الجانب الدنيوي (7).

اما فقهاء القانون فقد تفرقوا الى اتجاهات عديدة في تحديد مفهوم الجنسية ، ويمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات رئيسية ، الاول اعتبارها رابطة اجتماعية والثاني سياسية والآخر قانونية ، نبين مضمون هذه الاتجاهات حسب الاتي :-

الاتجاه الاول: ويعرف بالاتجاه الاجتماعي ويربط بين الجنسية والامة وجعلها فكرتين متلازمتين ، حيث عرف الجنسية بأنها " علاقة الشخص بأمة معينة " فهي وصف يفيد انتماء فرد لإمة معينة ، ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي "Weiss" (8).

والذي يلاحظ على هذا الاتجاه بأنه يخلط بين فكرة الامة والدولة وصلة الجنسية بينهما ، فالدولة قد تضم أكثر من أمة ، والامة قد لا تجمعها دولة واحدة ، فاذا كانت الامة هي مجموعة من الافراد تربطهم مجموعة من الروابط كالدنم واللغة والدين والتاريخ ويقطنون اقليمياً واحداً ، فان الدولة تتميز فوق ذلك بوجود نظام سياسي متمثل في السلطة الحاكمة ، وعلى هذا فان الانتماء الى أمة لا يعني بالضرورة الانتماء الى دولة وبالعكس فان الانتماء الى دولة لا يستتبع الانحدار من أمة معينة بالنسبة الى كل من يحمل جنسيتها وهي التي تميزه عن غيره ممن يقيمون على اقليم الدولة وتحدد عنصر الشعب فيها (9).

ويعزى هذا الخلط بين الامة والدولة الى الفكرة التي شاعت في منتصف القرن التاسع عشر التي نادى بها الفقيه الايطالي "ما نشيني" بشأن الربط بين الجنسية والقومية والتي تعني ان من حق كل أمة ان تتحول الى دولة .

الاتجاه الثاني :- ويعتمد هذا الاتجاه على الجانب السياسي كأساس لرابطة الجنسية ، ويعود هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي "نيوييه Niboyet" ، ومن التعريفات التي قال بها للجنسية بأنها "رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة" او بأنها "الرابطة السياسية التي بموجبها يصير الفرد جزءا من العناصر الدائمة المكونة للدولة" (10).

رغم أهمية الجانب السياسي في تحديد مفهوم الجنسية حسب ما قال به أنصار هذا الاتجاه ، الا أنهم اغفلوا الجانب الاجتماعي والقانوني وهما ليس بالأقل أهمية من الجانب السياسي في الرابطة التي تربط الفرد بالدولة . كذلك مما يؤخذ على هذا الاتجاه بأنه يعرف الجنسية بالنتائج المترتبة عليها والاولى ان يعرفها بذاتيتها .

الاتجاه الثالث :- ويعرف بالاتجاه القانوني ويرى ان العامل المؤثر في الجنسية هو الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها ومن ابرز التعريفات التي تعتمد على هذا الجانب بأن الجنسية "علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضو في شعب الدولة " أو انها " الصلة القانونية التي تربط فرد ما بدولة معينة" (11) .

ويحظى الجانب القانوني بأهمية في تحديد مفهوم الجنسية ، حيث تحكم وتنظم مسألة الجنسية مجموعة قواعد قانونية تبين شروط اكتساب الجنسية وآلية سحبها واسقاطها ، كما أنها تعد ضابطاً للاسناد في مسائل الاحوال الشخصية ، لكن الاعتماد على الجانب القانوني دون غيره لا يكفي ، فالجوانب الاجتماعية والسياسية لا يجب اغفالها ، حيث تشكل عنصر مهماً في تحديد مجال قدرة الفرد في الانتماء لدولة معينة .

من خلال استعراض التعريفات التي قال بها أنصار الاتجاهات السابقة نجد ان كل اتجاه يحمل جزءا من المعنى الصحيح للجنسية ، فالجنسية كما هي رابطة سياسية هي أيضا رابطة قانونية واجتماعية ، فهي مزيج يبين هذه العناصر الثلاثة ، فهي سياسية تحدد ركن الشعب في الدولة ، وتكون وسيلة لحماية الفرد في المجال الدولي ، كما انها معيار تمييز بين الوطني والاجنبي داخل الدولة وما يترتب على ذلك من تباين في الحقوق والالتزامات لكل منهما .

وهي قانونية لما يترتب عليها من آثار قانونية ، وان القانون يحكم نشأتها وزوالها وبما يحقق المصلحة العامة .

كذلك هي رابطة اجتماعية تركز على الجانب الاجتماعي فعندما تمنح الدولة جنسيتها لفرد معين يكون استجابة لما رأته من ذلك الفرد يشترك مع افراد المجتمع في مجموعة من العناصر الموضوعية من حيث اللغة الدين والتاريخ والمصير المشترك فهذا العناصر تعبر عن الشعور والرغبة في العيش المشترك (12).

نخلص الى القول بأن الجنسية هي صلة ورابطة اجتماعية وسياسية وقانونية تربط الفرد بدولة معينة وينتمي بها الى شعبها ويكتسب بها الحقوق ويتحمل بالالتزامات باعتباره احد رعاياها.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجنسية :- خالص الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية الى وجهين ، فالفقه القديم اساسها على العقد بين الفرد والدولة ، والفقه الحديث اعتبارها علاقة تنظيمية تحكمها القواعد القانونية الصادرة عن المشرع ، حسب التفصيل التالي :-

أولاً : رابطة الجنسية علاقة تعاقدية :- كان المبدأ السائد قديماً مضمونه "ولاء الفرد الدائم للدولة" والذي ترتب عليه أنه كل من يولد في اقليم الدولة يخضع لسلطان الملك خضوعاً مطلقاً لا مناص منه ، لكن بعد قيام الثورة الفرنسية وما صاحبها من تطور فكري كبير خاصة في مجال فكرة الدولة وسلطاتها العامة التي اصبحت تستند الى فكرة التراضي النابع عن العقد الاجتماعي بين حاكم والشعب التي قال بها "جان جاك روسو" والتي اتخذها الفقهاء من بعده اساساً لتحليل رابطة الجنسية ، وانتهاوا الى القول بأن رابطة الجنسية هي بمثابة عقد تبادلي بين الفرد والدولة ، وتنشأ هذه الرابطة العقدية عن اتحاد ارادتي طرفي العقد - الفرد والدولة - وتترتب عليها مجموعة من الحقوق والواجبات في مواجهة كل منهما ، فمن واجبات الدولة ان تحمي افرادها في الداخل والخارج وتمكنهم من التمتع بحقوقهم السياسية والمدنية، وتفرض عليهم مجموعة من الاعباء والتكاليف العامة كالضرائب وخدمة العلم (13).

وتعتمد النظرية على مبدأ سلطان الارادة الذي كان سائداً على اطلاقه حينذاك ، وهو ما يتحقق في القول بوجود الارادة المفترضة عند عديمي الاهلية كالأطفال مثلاً فالجنسية هنا تفرض بحكم القانون دون اعتبار لإرادتهم ، كذلك للجنسية المكتسبة التي تثبت للشخص في تاريخ لاحق لولادته لا يمكن نسبتها الى الرابطة العقدية ، فالدولة تستطيع أن تجرده منها اذا ثبت عدم اهليته لها دون أن يعتبر منها اخلالاً بالرابطة العقدية (14).

ثانياً: رابطة الجنسية علاقة تنظيمية: يرى الفقه الحديث بأن الجنسية وثيقة الصلة بكيان الدولة فهي التي من خلالها يحدد الشعب كركن من اركان الدولة ، وبالتالي فهي من نظم القانون العام ولذلك

توصف العلاقة التي تنظم احكامها بأنها علاقة تنظيمية ولا مجال لمبدأ سلطان الارادة في تحقيقها ، فالدولة تستقل بإنشائها وتضع القواعد والشروط اللازمة للحصول عليها مقدماً ويقتصر دور الفرد على الدخول فيها وطلب اكتسابها متى توافرت وتحققت الشروط اللازمة لذلك ، ويقتصر دور ارادة الفرد في حدود النطاق الذي رسمته الدولة في تشريعاتها ، وحتى في حالات الجنسية المكتسبة لا يوجد عقد ابرم بين طالب الجنسية والدولة انما يكون خضوعاً من قبل الفرد لنظام قانوني عام يتشابه كثيراً مع مركز الموظف العام الذي يتقدم لشغل وظيفة معينة (15).

نخلص الى القول بأن الطبيعة القانونية للجنسية هي علاقة تنظيمية تستقل الدولة بتحديد نظامها القانوني من شروط اكتسابها وحالات سحبها او اسقاطها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة الامنية والاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الثاني

منازعات الجنسية وحجية احكامها

باعتبار الجنسية علاقة تنظيمية بين الفرد والدولة ، فمن الطبيعي أن يثور بشأنها خلافات ومنازعات كأى علاقات أخرى ، سواء من حيث منح الجنسية وإسقاطها او سحبها من قبل الدولة ، مما يدفع الطرف المتضرر الى اللجوء للقضاء لإنصافه ، وهنا

يثور التساؤل حول المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بالجنسية ، وأنواع هذا الدعاوي ، وحجية الاحكام القضائية الصادرة بشأنها ، نوضح الاجابة على ذلك في النقاط التالية :-

أولاً: القضاء المختص بمنازعات الجنسية وصورها:- شغل تحديد المحكمة المختصة بدعاوي الجنسية ونطاق هذا الاختصاص اذهان الباحثين في مجال القضاء الاداري والمدني ، خاصة في النظامين المصري والليبي ، نبحث في آراء الفقه والنصوص التشريعية والاحكام القضائية في هذا الشأن في مصر وليبيا .

1- في النظام القانوني والمصري ، استحكم الخلاف بين الشراح حول الاختصاص القضائي بدعاوي الجنسية في مصر ، هل تقع ضمن اختصاصات القضاء العادي أم القضاء الاداري الى أن تصدى المشرع لمصري لهذه المسألة لأول مرة بموجب القانون رقم 59/55م لكن رغم ذلك لم يحسم هذا القانون الخلاف الفقهي السابق على نحو واضح ومحددة حيث استمر هذا الوضع القلق قائماً الى أن صدر القانون رقم 47لسنة 72م بشأن مجلس الدولة ، حيث ازال هذا القانون الغموض الذي أحاط

بمشكلة الاختصاص بمنازعات الجنسية ، حيث قصرها على القضاء الإداري دون غيره ، ودون تفرقة بين المنازعات التي تأخذ صورة الطعن في قرار إداري أو تلك التي ترفع بطريق الدعوى الأصلية (16) .

حيث حسم قانون 72/47م الخلاف بموجب المادة العاشرة منه التي نصت على "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية سابعاً :دعاوي الجنسية ، ويشترط في طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيب في الشكل أو مخالفة القانون أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة " . حيث يلاحظ أن النص جعل الاختصاص مانعاً للقضاء الإداري في كافة منازعات الجنسية ، ولم يقيد هذا الاختصاص على النحو الذي كان سائداً في القانون 59/55 م الذي يقصر اختصاص القضاء الإداري بدعاوي الجنسية على الدعاوي التي تتخذ صورة الطعن في القرارات الادارية ، حيث اصبح هذا القيد لا يصدق الا على الدعاوي المتعلقة بطلبات الغاء القرارات الادارية النهائية ايان كان موضوعها ، مما يؤدي الى القول ان القضاء الإداري في مصر أصبح صاحب الولاية العامة بكافة منازعات الجنسية أيا كانت صورتها ، سواء كانت الطعن في قرار إداري أو دعوى أصلية أو طرحت الجنسية كمسألة أولية ، وبالتالي نزع أي اختصاص للقضاء العادي في المسائل المتعلقة بالجنسية .

2- في النظام القانوني الليبي :-لم يمنع عدم النص في المادة 21 من قانون المحكمة العليا لسنة 53م على اختصاص دائرة القضاء الإداري بمنازعات الجنسية من أن تتصدى المحكمة العليا لهذه المنازعات في كل الحالات التي اثرت امامها سواء في صورة طلب الغاء قرار إداري متعلق بالجنسية أو بالتعويض عنه أو في صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في دعوى منظورة أمام أحد المحاكم . ومن أحكامها في هذا الشأن حكمها الصادر في :1956/5/18"..... وحيث أنه إن صح أن الفصل في هذه الدعوى - دعوى الغاء قرار اداري بأبعاد مواطن -يتطلب الفصل في جنسية المدعي ، فإن ذلك لا يعني عدم اختصاص هذه المحكمة بمنازعات الجنسية باعتبارها مسألة أولية "وخلصت المحكمة الى القول " وحيث أنه لما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على غير أساس من القانون ويتعين رفضه "(17) .

كما تصدت المحكمة الى الغاء قرار إداري موضوعة يتعلق بالجنسية بجلسة 1971/01/31م بقولها " أن المرسوم الملكي المطعون فيه اذ سحب الجنسية عن الطاعن وهو ليبي الأصل ، يكون قد خالف القانون مخالفة ظاهرة ، ويتعين لذلك الغاؤه واعتباره كأن لم يكن ، وإلغاء ما ترتب عليه من آثار "(18) .

ويرى جانب من الفقه أن اختصاص المحكمة العليا بالمنازعات المتعلقة بالجنسية كان مستمداً من اختصاصها العام بإلغاء القرارات الادارية النهائية ، ومن تم يمتد الاختصاص الى كافة الصور التي تظهر فيها دعاوي الجنسية عدا صورة الدعوى الاصلية⁽¹⁹⁾.

وتغير الوضع بعد صدور القانون 88 لسنة 71م بشأن القضاء الاداري ، الذي تضمن نصاً واضحاً على اختصاص دوائر القضاء الاداري بدعاوي الجنسية ، حيث نصت المادة الثانية منه بالقول " تختص دوائر القضاء الاداري دون غيرها بالفصل في المسائل التالية 1.....2.....3.....4.....5.....6. دعاوي الجنسية " .

وقد اعتبر جانب من الفقه الليبي استعمال المشرع لا صطلح " دعاوي الجنسية " بدلاً من كلمة المنازعات أو الطلبات التي استعملها المشرع في البنود من 1 -5 من ذات المادة يدل على أنه اراد منح دوائر القضاء الاداري اختصاصاً عاماً وشاملاً في كافة صورة المنازعات المتعلقة بالجنسية في اي شكلاً اتخذته هذه المنازعات⁽²⁰⁾. لكن رغم وجهة هذا الرأي كان للمحكمة العليا رأي آخر ، يخالف ذلك ، وهو ما نحاول تفصيله في الفقرة الموالية .

ثانياً: صور دعاوي الجنسية ونطاق اختصاص القضاء الاداري بشأنها:

تتعدد الصور التي تظهر فيها الدعاوي المتعلقة بالجنسية ، فتارة تكون مسألة اولية أو الطعن في قرار اداري يتعلق بالجنسية او دعوى التعويض عنه ، او دعوى أصلية يطالب رافعها الاعتراف له بجنسية الدولة ، فهذه الدعاوي ليست ذات طبيعة واحدة ، واختلافها ترتب اختلاف المحكمة المختصة بنظرها ، وذلك حسب التفصيل التالي :-

1-دعوى الجنسية كمسألة أولية:- وتعني هذه الدعوى ان تثور مسألة الجنسية بصفه تبعية للخصومة الاصلية المصروحة أمام القضاء ، بوصفها مسألة أولية الفصل فيها يمهد للفصل في الخصومة الاصلية⁽²¹⁾. وقد يتم الدفع بمسألة الجنسية أمام القضاء الاداري أو العادي حسب الاحوال ، فمثلاً عند ما يطعن الشخص أمام القضاء الاداري في قرار اداري يقضي بإبعاده عن اراضي الدولة ، ويستند في طعنه الى كونه من الوطنيين ، ومن تم عدم جواز إبعاده ، فهنا تحديد جنسية الطاعن مسألة أولية يجب البت فيها قبل الفصل في الدعوى الاصلية المتعلقة بإلغاء قرار الابعاد.

كما قد تثور منازعة الجنسية أمام القضاء العادي ، خاصة في مسائل الاحوال الشخصية الزواج والطلاق والميراث فجنسية اطراف الدعوى هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق في هذا النوع من

المنازعات وفق قواعد الاسناد المنصوص عليها في القانون المدني . ففي مثل هذه الحالات يتوقف القضاء المدني عن السير في الدعوى ويجعل مسألة الفصل في الجنسية الى القضاء الاداري باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل بنظر الدعاوي المتعلقة بالجنسية .

أما اذا اثبتت مسألة الجنسية أمام القضاء الجنائي ، فإنه وفقاً لما تنص عليه م 194 من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة امامه ولا يوقف السير في الدعوى . فمسألة الجنسية اذا اثبت أمام القاضي الجنائي ويتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية فعليه ان يفصل فيها دون انتظار الفصل فيها من جهة القضاء المختص (22).

اضافة الى أن الاحكام التي تصدر بهذا الشأن من القاضي الجنائي تحوز حجية أمام القاضي الاداري فيما تضمنته من وقائع اثباتا ونقياً ، دون التكييف القانوني لهذه الوقائع ان ثبت وجودها.

2-دعوى الجنسية المرتبطة بالطعن في قرار اداري: تظهر هذه الصورة من دعاوي الجنسية في كل مرة ينازع فيها احد افراد الادارة في عدم صحة قرار اداري يتعلق بجنسيته ، سواء كان هذا القرار ايجابياً كقرار اسقاط او سحب الجنسية منه ، او قرار بأبعاد مواطن خارج البلاد ، او سلبياً كامتناع جهة الادارة عن منح شهادة تفيد المتقدم بالجنسية الليبية مثلاً ، حيث يعتبر امتناع الادارة او سكوتها بعدم الرد قراراً ادارياً سلبياً يجوز الطعن فيه بالإلغاء .

وقد اكدت المحكمة العليا على هذا المنحى في الطعن الاداري رقم 45/118 ق ، حيث اعترفت لدوائر القضاء الاداري باختصاصها بإلغاء القرارات الادارية المتعلقة بمسائل الجنسية في حالة عدم مشروعيتها ، اذ تقول " لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن جنسية المطعون ضده تم سحبها بموجب القرار رقم 1010 لسنة 1996م بتاريخ 1996/8/31م الذي اصدره أمين العدل والامن العام ، وهو بهذه الصفة يعتبر قرار صادر من غير مختص وفقاً لما حددته م 11 من القانون رقم 18 لسنة 80م بشأن الجنسية (23) . وبذلك يشترط أن يستند الطاعن في دعواه الى احد اوجه الطعن الخمسة أو بعضها أو كلها لكي يكون هناك محلا للطعن ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 71/88م بشأن القضاء الاداري ، حيث بعد أن حددت الفقرة الاولى من المادة المذكورة المسائل التي تقع ضمن اختصاص دوائر القضاء الاداري قالت " ويشترط لقبول الطلبات المنصوص عليها في

البنود 2،3،4، 5، 6 من الفقرة السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو اساءة استعمال السلطة".

وهو ما اشارة اليه المحكمة في حكمها الصادر في 2007/11/18م بقولها"..... أن القضاء الاداري لا يختص بالفصل في دعوى الجنسية الا اذا كان موضوعها المطالبة بإلغاء قرار اداري ، ايجابي أو سلمي ، مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 71/88م " (24) . وبذلك يتعين وجود قرار اداري سابق عن رفع دعوى الجنسية ليتمكن المتضرر من رفع دعوى الغاء أمام دوائر القضاء الاداري في مسألة تتعلق بالجنسية .

3-دعوى الجنسية الاصلية :-وهي الدعوى التي ترفع ابتداء ومستقلة عن أي نزاع يتعلق بالجنسية ، أي التي يختصم فيها الفرد الدولة بصفه اصلية مطالباً بالاعتراف له بجنسية تلك الدولة ، وهو ما يعني أنه لا يشترط وجود نزاع سابق بشأن الجنسية قبل رفع الدعوى الاصلية ، حيث يطالب المدعي فيها بثبوت الجنسية أو نفيها عليه ، فرافع هذه الدعوى يتوقع حدوث نزاع حول ثبوت جنسيته ويرغب في أن يتوفى ذلك بالحصول على حكم يثبت جنسيته ليتفادى اثاره الشك حول هذه الجنسية .

وقد اثارت هذه الصورة من دعاوي الجنسية جدلاً كبير في الفقه حول مدى حق الفرد في رفعها مباشرة أمام القضاء ، وخالفت وجهة نظر الفقه الاتجاه الذي سلكه القضاء في هذا الشأن .

حيث انحاز الفقه الليبي الى القول باختصاص دوائر القضاء الاداري بنظر دعوى الجنسية الاصلية ، وحثتهم في ذلك ان البند السادس من المادة الثانية من القانون 71/88م جاء مطلقاً من كل قيد او تحديد وقائع بعينها يلزم توافرها لرفع هذه الدعاوي ، كما أن استعمال المشرع لاصطلاح " دعاوي الجنسية " بدلا من لفظ المنازعات أو الطلبات التي استعملها في البنود 1-5 من ذات المادة يدل دلالة واضحة على أنه اراد منح دوائر القضاء الاداري اختصاصاً عاماً وشاملاً لجميع صور دعاوي الجنسية سواء كانت دعوى اصلية ترفع ابتداء ومجردة ومستقلة عن أي نزاع آخر أو قرار اداري او كانت مسألة أولية أو متصلة بقرار اداري متعلق بها ، كون دعوى الجنسية الاصلية يستمد الطاعن حقه في رفعها من القانون مباشرة لا من أي مصدر آخر .

رغم وجهة هذه الرأي الذي يجعل الدعاوي المتعلقة بالجنسية تقع ضمن اختصاص جهة قضائية واحدة وهي القضاء الاداري باعتبار مسألة الجنسية تستمد اصولها من قواعد القانون العام الذي تنتمي اليه مسألة الجنسية ويتحقق به توحيد المبادئ القضائية التي تحكمها الا إن المحكمة العليا الليبية سلكت

نهماً مغايراً لذلك ، ورأت أن اختصاص دوائر القضاء الاداري لا يشمل دعاوي الجنسية الاصلية وهو ما قضت به في حكمها الصادر في 1986/02/02م بقولها " لما كانت المادة الثانية من القانون 71/88م بشأن القضاء الاداري ، وهي الفیصل في هذا النزاع قد نصت في فقرتها الاولى على أن " تختص دائرة القضاء الاداري دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : 1.....2.....3.....4.....5.....6. دعاوي الجنسية ، ونصت في فقرتها الثانية على أن يشترط لقبول الطلبات المنصوص عليها في البنود 2،3،4،5،6 من الفقرة السابقة ان يكون مرجع الطعن عيب عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القانونيين واللوائح أو الخطاء في تطبيقها أو أساءة استعمال السلطة ، ، والظاهر من هاتين الفقرتين أن عبارة دعاوي الجنسية في ضوء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية لا تنصرف الا الى طلبات الغاء القرارات الادارية الصادرة في شأن الجنسية -إيجابية أو سلبية -ولا تشمل لدعاوي الجنسية الاصلية المبتدأه ، ومؤدى ذلك فإن القضاء الاداري لا يختص بالفصل في دعاوي الجنسية الا اذا كان موضوعها المطالبة بإلغاء قرار اداري مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية التي حددها المشرع في تلك الفقرة ، وتستطرد المحكمة العليا فتقول " ان الدعوى التي اقامها المطعون ضده أمام القضاء الاداري يطلب الاعتراف له بالجنسية اللببية هي دعوى اصلية مبتدأه ، وليست طعنأ في قرار اداري صادر في شأن جنسيته ، فإن المحكمة المطعون في حكمها تكون غير مختصة بنظرها ويتعين الغاء حكمها والحكم بعدم اختصاصها بوصفها محكمة قضاء اداري " (26).

وتواترت احكام المحكمة العليا على هذا النسق منها الطعن الاداري رقم 45/118 ق بجلسة 2002/12/29م ، كذلك في الطعن الاداري رقم 50/99 ق جلسة 2004/3/21م واخيراً الطعن رقم 54 /74 ق جلسة 2007/11/18م الذي سبق الاشارة اليه.

ويتفق اتجاه المحكمة العليا هذا مع ما كان سائد في القضاء المصري أثناء سريان القانون رقم 55 لسنة 1959م في شأن مجلس الدولة المصري ، حيث كان نص المادة 8 من هذا القانون مطابقاً لما تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 71م . وكان القضاء الاداري المصري يرى أن المجال الوحيد لدعوى الجنسية هي الدعوى التي موضوعها الطعن في قرار اداري ، بمعنى أن نص المشرع بأن يكون مرجع الطعن أوجه عدم مشروعية القرار الاداري هو قيد على عبارة " دعاوي الجنسية" وانه لا ينصرف الا الى الطعون في قرارات الادارة المتعلقة بمسائل الجنسية ، ومما يؤكد هذا الاتجاه ان المشرع استثنى من

هذا القيد دعاوي أخرى جاء ذكرها في نفس المادة كالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العامين ، وبالتالي ما نص عليه المشرع في المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة - تقابلها المادة الثانية من قانون 71/88م - بالنسبة لاختصاص القضاء الإداري " دون غيره " بالمسائل الواردة بالمادة المذكورة يجب أن يفسر بالنسبة لدعاوي الجنسية وفق القيد سالف الذكر . (29)

وقد تحول القضاء الإداري المصري عن هذا الاتجاه بصدر القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة الذي عدل في النص المتعلق بدعاوي الجنسية ، حيث نص في المادة العاشرة منه على " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية سابعاً: دعاوي الجنسية ويشترط في طلبات الغاء القرارات الإدارية النهائية ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل " حيث يلاحظ أن النص لم يقيد اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوي الجنسية على صورة الطعن في القرارات الإدارية التي يجب ان يكون مرجع الطعن فيها عيوب عدم المشروعية الخمسة ، مثلما كان في نص المادة الثامنة من القانون رقم 55 لسنة 89م ، انما حرص المشرع في القانون 47 لسنة 72م بأن الدعاوي التي يصدق في شأنها القيد المذكور هي الدعاوي المتعلقة بطلبات الغاء القرارات الإدارية النهائية سواء كانت تتعلق بدعاوي الجنسية أو غيرها ، وبذلك اصبح القضاء الإداري صاحب الاختصاص المانع بكافة منازعات الجنسية إما الصورة التي يتخذها الطعن في قرار اداري أو صورة دعوى اصلية أو بوصفها مسألة اولية . وهو ما ندعو له المشرع الليبي للقيام بتعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 71/88م على النحو الذي فعله المشرع المصري ، لتصبح كافة الدعاوي المتعلقة بالجنسية ضمن اختصاص دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف بما فيها دعوى الجنسية الاصلية ،

4- دعوى التعويض عن القرارات المتعلقة بالجنسية :- يحكم الاختصاص القضائي بدعوى التعويض ما نصت عليه م 3 القانون 71/88م بشأن القضاء الإداري بأن تفصل دوائر القضاء الإداري في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة - والتي من بينها دعاوي الجنسية - اذا رفعت اليها بصفه اصلية أو تبعية ويترتب على رفع دعوى التعويض الى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية والعكس صحيح ، ومضمون ذلك أن التعويض عن القرارات المتعلقة بالجنسية تقع ضمن الاختصاص المشترك بين القضاء الإداري والقضاء العادي عندما يقتصر رافع الدعوى على طلب التعويض فقط. أما اذا جمع طلب التعويض مع طلب الالغاء ، فإن الاختصاص

يؤول للقضاء الاداري وحده وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكم مبكر لها بتاريخ 1971/2/23م بالقول : "إذا لجأ الطاعن الى القول بأن قراراً ادارياً وطلب التعويض عنه دون الغائه كان الاختصاص مشتركاً بين جهتي القضاء العادي والاداري ، ولا ينغلق أمامه سبيل القضاء العادي الا اذا طلب الغاء القرار ، حينئذ تكون جهة الاختصاص القضائي هي دائرة القضاء الاداري" (26).

ثالثاً: حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية :- تحمل الاحكام الصادرة عن القضاء بالفصل في نزاع معين قرينة بأنها تعبر عن الحقيقة ، فالحكم القضائي عنوان الحقيقة، وهي قرينة لا تقبل اثبات العكس.

وهذا يقتضي ان المحكمة التي صدر عنها الحكم لا تستطيع ان تعيد النظر فيما قضى به الحكم - اذا اتحدت اطراف الدعوى وسببها ومحلها - الا من خلال طرق الطعن التي نص عليها القانون وفق مواعيدها المحددة .

والاصل في الاحكام القضائية بأنها ذات حجية نسبية ، اي لا تسري الا في مواجهة من كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم.

والسؤال الذي يطرح هنا هل يطبق مبدأ نسبية الاحكام في مسائل الجنسية؟ يترتب على القول بالحجية النسبية للأحكام في مجال الجنسية عدم الاعتراف للحكم الصادر في شأن جنسية شخص معين بأي أثر في غير المنازعة التي تم الفصل فيها ، فاذا كان الحكم قد قضى بثبوت الصفة الوطنية للشخص الذي كانت جنسيته محلاً للنزاع ، فإن هذا لا يمنع من انكار هذه الصفة على نفس الشخص بمقتضى حكم آخر صادر في منازعة أخرى (29).

لا شك أن اعمال مبدأ نسبية أثر الاحكام يتعارض مع طبيعة رابطة الجنسية التي تعني انتماء الشخص الى الجماعة الوطنية بصفة نهائية ، وبالتالي ليس من المعقول والمقبول ان تختلف صفة الشخص من دعوى الى أخرى حسب ما يقدم من أدلة من صاحب الشأن أو من ينازعه في جنسيته ، فالجنسية صفة قانونية تنشأ وتنقضي بحكم القانون ، فهي اما ان تتوفر في الشخص أو تنعدم وفي تلك الحالتين يجب أن يكون وجودها وانعدامها حقيقة مطلقة يحتج بما على الكافة (30).

حسم المشرع المصري هذه المسألة بصدور القانون 47 لسنة 72م الذي جعل القضاء الاداري مختصاً دون غيره بكافة منازعات الجنسية ايان كانت صورتها، وبذلك اصبحت الاحكام الصادرة عن هذا القضاء في مسائل الجنسية تتمتع بالحجية المطلقة ، فالأحكام الصادرة في طعون بإلغاء قرارات ادارية

متعلقة بالجنسية حجيتها مكفولة بمقتضى نص المادة 52 من القانون 72/47م اضافة الى المادة 22 من قانون الجنسية لسنة 75م التي تؤكد على الحجية المطلقة لأحكام الالغاء وكذلك دعاوي الجنسية الاصلية . ومذهب المشرع هذا يتفق مع ما انتهى اليه الفقه المصري في هذا الشأن والذي مرده الى أن الحكمة من تقرير الحجية المطلقة لأحكام الجنسية المختلفة كون هذه الحجية قررت لتكفل استقرار حالة الشخص من حيث انه وطنياً أو اجنبياً ، ومنع اختلاف صفة الشخص باختلاف المنازعة التي تثور بشأن جنسيته (31).

اما في ليبيا فإن حجية الاحكام المتعلقة بالجنسية تكون ذات حجية مطلقة للأحكام الصادرة بإلغاء قرار اداري متعلقة بالجنسية ، وذلك اعمالاً لما تنص عليه م 21 من القانون رقم 71/88م بشأن القضاء الاداري التي نصها " تكون احكام الالغاء النهائية حجة على الكافة ، وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية " على الوزراء ورؤساء المصالح تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه " . أما بقية الاحكام الاخرى فليس لها الا حجية نسبية يقتصر اثرها على أطراف الدعوى دون غيرهم . وهو ما يدعو الى ضرورة تعديل هذا النص او اضافة نصوص جديدة في قانون الجنسية ونظام القضاء تجعل من الاحكام الصادرة في المسائل المتعلقة بالجنسية ذات حجية مطلقة لتكفل استقرار الحالة السياسية للأفراد فيما يتعلق بالجنسية التي ينتمون اليها.

لكن رغم اهمية الحجية المطلقة لأحكام الجنسية ، لا أنها لا تكون كذلك الا اذا توفرت ثلاث شروط ، وحدة اطراف الدعوى - والمحل السبب حسب التوضيح التالي :

- 1- وحدة اطراف الدعوى :- طرفا دعوى الجنسية هما احد الافراد وجهة الادارة المختصة ، فالحكم تكون له حجية مطلقة في مواجهة ذات الافراد وذات جهة الادارة التي صدر بشأنهم الحكم السابق .
- 2- وحدة المحل :- محل الحكم الصادر في دعوى الجنسية هو تحديد مركز الشخص من جنسية دولة ما ، وبالتالي حجية هذا الحكم اثرها يقتصر على جنسية هذا الشخص بالذات باعتبار جنسيته هي التي كانت موضوع ومحل الدعوى ، بمعنى اذا رفعت دعوى أخرى تتعلق بجنسية نفس الشخص الذي ان صدر الحكم في شأن جنسيته ، فانه يمكن دفع الدعوى الجديدة بحجة الشيء المحكوم . اما لو تعلقت الدعوى بجنسية شخص آخر فلا يقبل الدفع بهذه الحجية حتى لو كانت جنسية الشخص الآخر تشترك مع جنسية الاول في السبب (32).

3- وحدة السبب:- ويقصد به السبب الذي تمنح الجنسية على أساسه كميلاد لاب وطني ، أو الميلاد على اقليم الدولة أو التجنس ، ولكي تكون للحكم حجية الشيء المحكوم به في مواجهة الكافة يجب أن يكون السبب في الدعوتين واحد، فمثلاً انكار القضاء على شخص معين تمتعه بالجنسية لدولة ما استناداً الى فكرة النسب ، فلا يجوز لهذا ان يرفع دعوى جديد على نفس الاساس السابق ، للحجية المطلقة للحكم ، لكن لا مجال لأعمال هذه الحجية اذا اسس نفس الشخص دعواه الجديدة على اساس جديد كالتجنس ، نظراً لاختلاف السبب الذي قامت عليه الدعوتين .

وفي جميع الاحوال فإن الحجية المطلقة لأحكام الجنسية لا تمتد الا لمنطوق الحكم ، فهي لا تتناول الاسباب الا بقدر اتصالها بالمنطوق الذي تدعمه ، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بهذه الاسباب على الكافة بصفة منفصلة عن المنطوق الذي يستند اليها.

الخاتمة

مما سبق استعراضه في هذه الورقة البحثية في موضوع الجنسية والاختصاص القضائي بالفصل في منازعاتها تعد فكرة الجنسية ذات الاثر الكبير في تحديد مضمون الركن الاول للدولة- الشعب- وهو ما يدفعها لاصدار القواعد القانونية اللازمة لتنظيم الجنسية، من حيث اكتسابها أو سحبها أو اسقاطها، وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر ما يطرأ من منازعات بشأنها.

ومن خلال بحث وتقصي هذه الجوانب توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:-

أولاً: النتائج: من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- ان الجنسية رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة، ويتحدد على أساسها شعب الدولة، الذي تلزم الدولة بحمايته واشباع حاجاته.

2- الجنسية علاقة تنظيمية وليست عقدية، تنظمها وتحكمها مجموعة القوانين واللوائح التي تصدرها الدولة لهذا الغرض .

3- يتحدد الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية وفق ما أخذت به المحكمة العليا الليبية وبدوائر القضاء الإداري، في إطار القيد الذي وضعه المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 88 لسنة 71م بشأن القضاء الإداري، وبالتالي "دعوى الجنسية" المنصوص عليها في البند السادس من هذه المادة لا تنصرف إلا الى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بمسائل الجنسية، ولا تشمل دعوى الجنسية الأصلية المبتدأة التي لم يسبقها قرار إداري.

4- لا تحظى الأحكام النهائية في دعاوى الجنسية إلا بحجة نسبية لا تسرى إلا في مواجهة من كان طرفاً في الدعوى، ولا يستثنى من ذلك إلا أحكام الالغاء التي تكون حجة على الكافة تطبيقاً لما تنص عليه المادة 21 من القانون 88 لسنة 71م . بشرط وحدة الخصوم ومحل وسبب الدعوى.

ثانياً: التوصيات: يقترح الباحث التوصيات التالية:

1-نوصي المشرع بإعادة صياغة وتعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 88 لسنة 71م بشأن القضاء الإداري ليقصر أعمالها على الطعون في القرارات الإدارية، بأن تكون كالتالي " ويشترط في طلبات الغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن " ودون تحديد بنود معينة.

أو استبعاد البند 6 من البنود المنصوص عليه في هذه الفقرة مثل ما تم الاستبعاد البند 1 المتعلق بالمرتبات والمعاشات والمكافآت للموظفين العموميين، وذلك لكي تتعلق عبارة " دعاوى الجنسية" في البند 6 بكافة المنازعات المتصلة بالجنسية أياً كان الصورة التي تتخذها.

2- كفالة لاستقرار حالة الشخص السياسية ومنع اختلافها من منازعة لآخرى يقتضي أن تكون لكافة الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية الحجية المطلقة، وهذا يتطلب من المشرع إضافة نصوص تشريعية الى القوانين التي تتعلق بالجنسية ومنازعاتها، كالقانون 88 / 71 م والقانون 24 لسنة 2010م بشأن الجنسية، تمنح الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالجنسية.

نسأل الله التوفيق والسداد للجميع

الهوامش

- 1- نظمت أحكام الجنسية في القانون الليبي مجموعة قوانين كان أولها القانون رقم 17 لسنة 1954م ثم القانون 18 لسنة 1980، وأخيراً القانون النافذ حالياً رقم 24 لسنة 2010م.
- 2- انظر في هذا الشأن: لسان العرب-لابي فضل جمال الدين بن مكرم بن منظور-باب السين فصل الجيم-المجلد الاول-دار صادر-بيروت 1968-ص320، وكذلك أساس البلاغة-لابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري-دار بيروت 1979-102.
- 3- نقلاً عن د. هشام علي صادق-الجنسية والمواطن ومركز الاجانب-منشأة المعارف الاسكندرية 1977-ص34. كذلك د. مُجد السيد عرفة-الجنسية في القانون المصري والمقارن- دار النهضة العربية-القاهرة 1993-ص18 وما بعدها.
- 4- راجع في هذا الجانب د. جمال عاطف عبدالغني رضوان-طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية-مكتبة الوفاء القانونية-الاسكندرية 2013م-ص20.
- 5- لمزيد من التوضيح راجع د. داود الباز-اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية- دار النهضة العربية القاهرة 2000م-ص7 وما بعدها. كذلك د. جمال عاطف رضوان-المرجع السابق-45 وما بعدها.
- 6- راجع د. أحمد عشوش- أحكام الجنسية ومراكز الاجانب- مطبعة شباب الجامعة-الاسكندرية 1990-ص26-30.
- 7- انظر د. داود الباز المرجع السابق-ص10.
- 8- مشار إليه لدى د. جمال عاطف رضوان سابق-ص21.
- 9- راجع د. إبراهيم أحمد إبراهيم-القانون الدولي الخاص- دار النهضة العربية القاهرة 2003م-ص7 وما بعدها.
- 10- نقلاً عن د. داود الباز-مرجع سابق ص5.
- 11- راجع د. أحمد عبدالكريم سلامة- المبسوط في شرح نظام الجنسية- دار النهضة العربية القاهرة 1993م ص25، كذلك د. فؤاد رياض-أصول الجنسية-دار النهضة العربية القاهرة 1988 م ص44.

- 12-لمزيد من التوضيح-راجع د.عمران علي السائح-القانون الدولي الخاص الليبي- الاكاديمية الليبية
للتحكيم والتدريب القانوني-طرابلس 2015 -ص40 - كذلك د. جمال عاطف راضوان-مرجع
سابق ص30.
- 13-راجع في هذا الشأن د. عكاشة مُجَّد عبد العال-القانون الدولي الخاص- دار الجامعة الجديدة
للنشر-الاسكندرية 1996م47.
- 14-المرجع السابق- ص 48. كذلك د.داوود الباز-المرجع السابق ص12.
- 15-المرجع السابق ص50.
- 16-لمزيد من التوضيح راجع د.هشام علي صادق- القانون الدولي الخاص- دار المطبوعات الجامعية
الاسكندرية 2004م-ص301 وما بعدها . كذلك د.داود الباز-مرجع سابق- ص 19.
- 17-طعن إداري رقم 2/2 ق -قضاء المحكمة العليا -الجزء الأول-القضاء الإداري والدستوري
1967م.
- 18-طعن إداري رقم 15/1 ق جلسة 1971/01/31 م ق.م. ع السنة السابعة العدد الثالث ص
27.
- 19-راجع في هذا الشأن د.عمر مُجَّد السيوي -الوجيز في القضاء الإداري- دار ومكتبة الفضيل للنشر
والتوزيع -بنغازي 2013م. ص 160.
- 20-راجع كل من د. عمر مُجَّد السيوي -مرجع سابق ص 161- كذلك د. مُجَّد عبد الله
الحراري- الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي الطبعة الخامسة - المكتبة الجامعة الزاوية 2010م
، ص 275 وما بعدها.
- 21-وهو ما يتفق مع القواعد العامة في قانون المرافعات، حيث نصت المادة 248منه
علي".....يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على
الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم...". قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته -
منشورات الإدارة العامة للقانون طرابلس 1987م ص 50.
- 22-راجع د. مأمون سلامة- الإجراءات الجنائية في القانون الليبي- الجزء الثاني-منشورات الجامعة
الليبية بكلية الحقوق-بنغازي 1971-ص 62.

- 23-راجع تفاصيل الطعن الإداري رقم 45/118ق- جلسة 2002/12/29م مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء الإداري -الجزء الثاني ص 637.
- 24-طعن إداري رقم 54/74ق-بجلسة 18-11-2007م مجموعة أحكام المحكمة العليا-القضاء الإداري الجزء الثاني 2007م ص 721.
- 25-أنظر د. عمر مُجَّد السيوي -مرجع سابق-ص162-كذلك مُجَّد عبدالله الحراري مرجع سابق - 276وما بعدها.
- 26-طعن إداري رقم 31/2ق جلسة 1986/2/2 م. م . ع السنة الخامسة والعشرون -العددان الأول والثاني -ص 29وما بعدها.
- 27-راجع البندين الثامن والتاسع من المادة الثامنة من القانون 55 لسنة 1959م بشأن مجلس الدولة المصري، كذلك البند الأول من المادة الثانية من القانون 88 لسنة 71م بشأن القضاء الإداري الليبي، مشار إليه لدى كل من د. مُجَّد عبدالله الحراري- مرجع سابق ص277، ود. هشام علي الصادق - مرجع سابق ص 247.
- 28-طعن مدني رقم 17/42ق.م.م.ع السنة السابعة -العدد الثالث -ص 106-كذلك الحكم الصادر عن الدوائر مجتمعة بالمحكمة العليا جلسة 2009 /11/11م حكم غير منشور.
- 29-راجع د. هشام علي صادق -مرجع سابق -ص 358.
- 30-د. مُجَّد كمال فهمي -أصول القانون الدولي الخاص .
- 31-راجع د. فؤاد رياض ، د. سامية راشد - الوجيز في القانون الدولي الخاص.بدون دار نشر أو تاريخ ص 215.-دار النهضة العربية القاهرة 1971-ص 237 وما بعدها.
- 32- أنظر أ. قصي مُجَّد العيون - شرح أحكام الجنسية -دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان 2009م ص 166/كذلك د. هشام علي صادق -مرجع سابق ص 370.

أهم المراجع

- ابي فصل جمال الدين بن مكرم بن منظور-لسان العرب- باب السين-فصل الجيم-المجلد الأول- دار صادر بيروت 1968م.
- ابي قاسم محمود بن عمر الزمخشري- أساس البلاغة - دار بيروت 1979م.
- د. ابراهيم أحمد إبراهيم-القانون الدولي الخاص- دار النهضة العربية القاهرة 2003م.
- د. أحمد عشوش -أحكام الجنسية ومراكز الأجانب - مطبعة شباب الجامعة - الاسكندرية 1990م.
- د. أحمد عبدالكريم سلامة- المبسوط في شرح أحكام الجنسية -دار النهضة العربية القاهرة 1993م.
- د. جمال عبد الغنى رضوان- طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية - مكتبة الوفاء القانونية - الاسكندرية 2013م.
- د. داود الباز - اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية- دار النهضة العربية- القاهرة 2000م.
- د. عكاشة مُجَّد عبدالعال-القانون الدولي الخاص- دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 1996م.
- د. عمران علي السائح- القانون الدولي الخاص الليبي -منشورات الأكاديمية الليبية للتحكيم- طرابلس 2015م.
- د. عمر مُجَّد السيوي - الوجيز في القضاء الإداري- دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع - بنغازي 2013م.
- د. فؤاد رياض- أصول الجنسية- دار النهضة العربية القاهرة 1988م.
- د. قصي مُجَّد العيون- شرح أحكام الجنسية - دار الثقافة للنشر عمان 2009م.
- د. مُجَّد السيد عرفة- الجنسية في القانون المصري والمقارن- دار النهضة العربية القاهرة 1993م.
- د. مُجَّد عبدالله الحراري- الرقابة على أعمال الإدارة- منشورات المكتبة الجامعة- الطبعة الخامسة - الزاوية 2010م.
- د. هشام علي الصادق-القانون الدولي الخاص- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2004م.
- مجموعة اعداد من مجلة المحكمة العليا الليبية -تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة.